

مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان

ميهوب يزيد *

اتخذت العديد من الدول فى السنوات الأخيرة جملة من التدابير الاستثنائية لمكافحة الإرهاب . غير أن مواجهة الإرهاب طرحت معضلة حقيقية فى السنوات الأخيرة ارتبطت أساسا بإشكالية احترام تلك التدابير لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . سيما وأن مكافحة الإرهاب انطوت على العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب والتمييز والاعتقال التعسفى وإنكار الحق فى محاكمة عادلة .. وهو ما طرح بشدة مسألة القيود الواردة على سلطة الدولة أثناء مكافحة الإرهاب والضمانات المفروضة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لإيجاد توازن بين ضرورات الأمن الوطنى التى تفرضها ظروف مكافحة الإرهاب واعتبارات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تتطلبها دولة الحق والقانون .

مقدمة

أضحى الإرهاب فى السنوات الأخيرة مشكلة تواجه الدول والمجتمعات على الصعيدين الدولى والداخلى ، وقد أثبتت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ والهجمات التى تلتها خطورة الظاهرة والتهديد الذى أصبحت تشكله على السلم والأمن الداخلى والدولى . سيما فى ظل التطور التنظيمى للجماعات الإرهابية والتوزيع الجغرافى للهجمات الإرهابية فى مختلف أنحاء العالم . واستدعت هذه التهديدات من الدول اتخاذ جملة من التدابير قصد حماية مواطنيها وحفظ النظام

* أستاذ مساعد قسم ، كلية الحقوق ، جامعة قالة ، الجزائر .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠١١

العام وأمنها القومي على المستوى الداخلى ، فضلا عن تكثيف التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب وبإشراف من مجلس الأمن خاصة بعد صدور قراره رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ والذى خاطب الدول بموجب الفصل السابع من الميثاق بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وأمنية لمكافحة الإرهاب وشكل لجنة على مستواه لمراقبة الدول فى هذا المجال .

وبناء عليه فإن انخراط الدول فى حملة مكافحة ما يسمى بالإرهاب وإن لم تكن بنفس الدرجة لاعتبارات واقعية وسياسية، فإن منهجها اتسم فى عمومها بالصرامة بل بالمبالغة فى بعض الأحيان فى اتخاذ التدابير الأمنية وسن تشريعات لمواجهة الإرهاب . ونجم عن ذلك التراجع فى هامش الحقوق والحريات فى هذه الدول حتى فى تلك التى لطالما اعتبرت مثالا يحتذى به فى مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان .

وإذا كانت هذه التدابير لقيت التأييد على الصعيدين السياسى والدبلوماسى ، فإنها أثارت جدلا على الصعيد القانونى . ومن بين جوانب هذا الجدل القانونى إشكالية الموازنة بين الاعتبارات الأمنية – بالنظر إلى الخطر التى يشكله الإرهاب – من جهة ، واعتبارات احترام حقوق الإنسان والديمقراطية التى تتطلبها دولة القانون من جهة أخرى . وبتعبير آخر هل يجب التضحية بالحقوق والحريات فى سبيل تحقيق الأمن للأفراد وحفظ النظام العام ؟ أم أن شرعية الهدف لا تبرر للدولة إلا اتخاذ الوسائل التى تحافظ على الحقوق والحريات الأساسية . وإلى أى مدى وفقت الدول فى احترام هذه المعادلة ؟ وما القيود القانونية الواردة على سلطة الدول أثناء مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد ؟

وإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور :
نتناول في المحور الأول : مكافحة الإرهاب التزام دولي وداخلي ،
ونتطرق في الثاني إلى : التدابير المضادة للإرهاب وإشكالية احترام الحقوق
والحريات الأساسية ، **ونعالج في الثالث :** ضرورة الموازنة بين الأمن وحقوق
الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب .

المحور الأول :مكافحة الإرهابالالتزام دولي وداخلي

لاشك أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وأيضاً تقويضاً للأمن
الداخلي . وذلك بسبب التطورات الحاصلة على صعيد نمط وحجم العمليات
الإرهابية خاصة في السنوات الأخيرة على مستوى الفاعلين أو الضحايا أو
الأغراض المستهدفة . حيث ساعد مناخ العولمة والثورة التكنولوجية على فتح آفاق
واسعة لانتشار الظاهرة الإرهابية واستفادتها من مزايا هذا المناخ .
وعلى هذا الأساس فإن مكافحة الإرهاب بقدر ما هي شأن داخلي يقع
على عاتق الدولة ،حماية لرعاياها وحفاظاً على أمنها القومي ، بقدر ما هي أيضاً
شأن دولي يتطلب تعاون وتكاتف كل الدول للمساهمة في القضاء عليه .
وبناء عليه فإنه يمكن القول إن مكافحة الإرهاب التزام داخلي بالنسبة
للدولة سواء للوقاية من الأعمال الإرهابية واستباق وقوعها باتخاذ تدابير
وإجراءات مناسبة أو متابعة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة في حالة حدوثها .
وهي التزام دولي أيضاً بالنظر إلى التطورات القانونية الحاصلة في مجال
النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي
عشر من سبتمبر ٢٠٠١ .

وهذا ما سنتعرض إليه في الجزعين الأول والثاني من هذا المحور .

أولاً: التزام الدولة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

أثبتت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أنه لا توجد دولة بمنأى عن الهجمات الإرهابية مهما كانت تملك من الوسائل العسكرية والتكنولوجية ، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية . إذ اعتبرت تلك الأحداث قفزة نوعية فى تاريخ الإرهاب الدولى من حيث التنظيم والتخطيط والتنفيذ وعدد الضحايا . كما بينت الأحداث التى تلتها أن الإرهاب يتعدى حدود الإضرار بالأمن القومى إلى حدود المساس بالأمن والسلام الدوليين^(١) .

وهذا ما أكده مجلس الأمن فى العديد من قراراته منها القرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩ والقراران ١٣٦٨ و ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١^(٢) .

ويشكل القرار ١٣٧٣ الصادر فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ حلقة مهمة فى سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يخص موضوع مكافحة الإرهاب ، إذ إن القرار خاطب الدول وفقاً للفصل السابع من الميثاق طالباً منها اتخاذ التدابير التشريعية الملزمة قصد مكافحة الإرهاب الدولى أو تمويله أو تقديم السند أو الدعم لمرتكبي الأعمال الإرهابية ، وشكل المجلس لجنة سميت لجنة مكافحة الإرهاب للتنسيق بين جهود الدول لتطبيق التدابير لمكافحة الإرهاب وفقاً لما جاء فى نص القرار .

حقيقة أن القرار ١٣٧٣ أثار انتقادات وجدلاً فى الأوساط القانونية الفقهية حول الدور التشريعى للمجلس فى مواجهة الدول ولكن بغض النظر عن القيمة القانونية للقرار^(٣) . ومن دون الخوض فى هذا الجدل - تقيداً بموضوع الدراسة - فإنه يمكن القول إن التزام الدول بالتعاون فى مجال مكافحة الإرهاب ازداد أكثر بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، وشمل ذلك عدة صور منها تبادل المعلومات الأمنية وتسليم المجرمين والتعاون

القضائي... إلخ . فضلا عما سبق فإن التزام الدولة بالتعاون لمكافحة الإرهاب الدولي ،إنما ينبع من المصلحة المشتركة العائدة عليها، بحكم تعدى الإرهاب لحدود الدولة الواحدة . إذ إن الإرهاب أصبح لا يشكل شخصية متجانسة وإنما يتكون من مجموعات مختلفة فى انتماءاتها وتوجهاتها . إلا أنه يشهد تعاوننا بين تلك المجموعات المختلفة رغم إمكانية تباين أهدافها . فالإرهاب يمثل حاليا شبكة سرية واسعة الانتشار وشديدة التنوع والتعقيد ، مما يستلزم رؤية مختلفة للتعامل معه . كما أن الإتاحة المتزايدة للوسائل التكنولوجية فى ظل العولمة تسهل تحركات الإرهابيين وتعدد مصادر دعمهم وتمويلهم (٤) .

وتحتم هذه العوامل على كل دولة المساهمة بفاعلية فى مكافحة الإرهاب ، إضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الاتفاقية الناجمة عن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب - الدولية أو الإقليمية - تسهم فى ضرورة تجاوب الدولة للتصدى للإرهاب ومجاوبته باتخاذ التدابير التشريعية والأمنية المناسبة التى تفرضها تلك الاتفاقيات (٥) .

ثانياً: الالتزام الداخلى بمكافحة الإرهاب

يعتبر الأمن حقاً أساسياً للأفراد والتزاماً بالنسبة للدولة ، ويعد الإرهاب اعتداءً واضحاً على هذا الحق ، سواء من جانب الأرواح أو الممتلكات . وعلى هذا الأساس فإنه يجب على الدولة أن تعمل على حماية الأمن والنظام العام فى مواجهة أخطار الإرهاب (٦) .

كما أن الإرهاب يتعارض مباشرة مع الديمقراطية وحقوق الإنسان بدءاً من الحق فى الحياة باستهدافه للأبرياء والممتلكات الخاصة والعامة ، والحق فى التعبير بالطرق السلمية . وقد جاء فى النقطة - أ - من ديباجة الخوط

الإرشادية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب : بأن الإرهاب يحد بشكل خطير من حقوق الإنسان ، يهدد الديمقراطية ويستهدف خاصة المساس باستقرار الحكومات الشرعية ويقوض المجتمع المدني . كما أشارت اللجنة فى النقطة الأولى من الوثيقة نفسها : إلى أن الدول تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد الخاضعين لولايتها فى مواجهة الأعمال الإرهابية ^(٧). كما أشار المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى فينا سنة ١٩٩٣ إلى أن الإرهاب يقوض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ^(٨) .

وبناء على ذلك فإن الدولة ملزمة بترجمة هذا الالتزام عمليا بقواعد قانونية ضمانا للمصلحة المحمية من وراء مواجهة الإرهاب ، وهى الأمن العام سواء كان متصلا بكيان الدولة أو أمن الأشخاص والممتلكات . ويتسع هذا المبدأ إلى منع وقوع الإرهاب من خلال تدابير الضبط الإدارى وغيرها من الوسائل بقصد الحيلولة دون وقوع الجريمة ، أو كشف وقوعها وذلك فضلا عن قمع الإرهاب بعد وقوعه ^(٩) .

وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول تبنت تشريعات تتضمن تجريم الإرهاب والإجراءات المتبعة لمتابعة مرتكبى الجرائم الإرهابية . خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ . وتفاوتت درجة صرامة هذه التشريعات من دولة لأخرى حسب التقاليد القانونية فى هذه الدولة أو تلك .

المحور الثانى : التدابير المضادة للإرهاب وإشكالية احترام الحقوق والحريات الأساسية

تعتبر مسألة الموازنة بين متطلبات تحقيق الأمن واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد أعظم التحديات القانونية التى تواجه الدول أثناء

مكافحة الإرهاب ، وقد أعقبت أحداث الحادى عشر من سبتمبر تحولات مهمة على الصعيد القانونى على المستوى الداخلى تكييفا مع التحديات الأمنية التى فرضتها التهديدات الإرهابية . وحدث هذا فى معظم الدول بما فى ذلك الدول الغربية ، التى لطلما اعتبرت مثالا يحتذى به فى الديمقراطية وحقوق الإنسان . وقد انطوت الإجراءات والتدابير والممارسات التى اتخذت فى هذه الدول على كثير من المأسى والانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بشكل ذكرنا ببعض مخلفات الأنظمة البوليسية التى سادت فى مرحلة تاريخية معينة باسم مكافحة الإرهاب .

وسنحاول تسليط الضوء على بعض تلك الممارسات والتشريعات والتدابير التى استهدفت بطريق مباشر أو غير مباشر بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد . مع التركيز على بعض النماذج فقط كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على سبيل المثال - لا الحصر - بطريقة نقدية تحليلية لهذه القوانين ، وتقييم مدى تأثيرها على مفهوم دولة القانون وحقوق الإنسان ، وذلك من خلال أولاً : الاعتداء على الحقوق والحريات بواسطة التدابير المضادة للإرهاب ، وثانياً : المخاطر الناجمة عن التدابير المضادة للإرهاب .

أولاً : الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية بواسطة التدابير المضادة للإرهاب

أدت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ بالعديد من الدول إلى تبنى تدابير وتشريعات جديدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وتوقى أى هجمات إرهابية فى المستقبل ، وانخرطت الدول فيما يسمى بالحرب ضد الإرهاب والتى تحولت فى الحقيقة إلى حرب على حقوق الإنسان، أبيضحت فيها كل الوسائل بما فى ذلك الوسائل غير الإنسانية (١٠) .

وبتعبير آخر فإن بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإحياء الحكمة القديمة الذى أسس نظرية الرعب التى تقول : "لا حرية لأعداء الحرية" . والتى يمكن ترجمتها بطريقة أخرى : "سأرهب الإرهابيين" ، وهى العبارة المشهورة لوزير داخلية فرنسى أسبق قالها فى الثمانينيات من القرن الماضى^(١١) .

وفى هذا الإطار تفاوتت درجة تأثير التشريعات والتدابير والممارسات المتخذة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان من بلد إلى آخر ومن حق إلى آخر بين التضييق ، التقييد أو الاعتداء فى بعض الحالات . ونظرا لصعوبة التطرق إلى كل الحقوق واحدا واحدا . فإننا ارتأينا أن نختار بعض الحقوق والحريات الأكثر تأثرا بصورة مباشرة بتدابير مكافحة الإرهاب فى بعض الدول . ومن بين هذه الحقوق : الحق فى الحرية ، تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، الحق فى المحاكمة العادلة ، الحق فى المساواة وعدم التمييز .

١- الاعتداء على الحق فى الحرية

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامته الشخصية" ، وهو ما أكدته المادة التاسعة (٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية^(١٢) .

وإذا كان الحق فى الحرية ليس حقا مطلقا ، فإن تقييده أيضا لا يجب أن يتم بطريقة عشوائية أو تعسفية ، بل إن ذلك التقييد يجب أن يتم فى حدود القانون وفى حدود ما تسمح به المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . وفقا لمجموعة من الضمانات التى حددتها هذه الأخيرة . وتتمثل أساسا فى أن يتم الحرمان من الحرية على أساس القانون ، وأن يكون مبنيًا

على أسباب قانونية ، وأن يبلغ الشخص بالتهمة المنسوبة إليه فوراً ، وأن يقدم إلى القضاء المختص ، مع تمكينه من الطعن فى شرعية اعتقاله والحصول على التعويض المناسب فى حالة القبض العشوائى أو غير القانونى (١٣) .

ولعل أهم إجراء يستهدف المساس بهذا الحق بشكل مباشر هو الاعتقال أو الحجز تحت النظر ، وقد لاحظنا أن جل الدول الغربية قامت بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ بتعديل تشريعاتها فيما يتعلق بهذه المسألة وقامت بتمديد مهل الحبس للمشتبه فيهم بارتكاب أعمال إرهابية من دون توجيه تهمة صريحة إليهم . فمثلاً نجد أن قانون مكافحة الإرهاب البريطانى الذى صدر فى عام ٢٠٠١ جعل مدة احتجاز الأجانب المشتبه فى ارتكابهم لأعمال إرهابية غير محددة ولكنها أصبحت وفقاً لقانون ٢٠٠٦ أربعة عشر يوماً ، مع أن الحكومة كانت قد طالبت أمام البرلمان بأن تكون المدة ٩٠ يوماً (١٤) .

أما فى القانون الفرنسى فقد حددت المدة بـ ٦ أيام طبقاً لقانون ٢٠٠٦/١٤ كأقصى حد بعد تدخل قاضى الحريات وفقاً للمادتين ٨٨ و ٨٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة (١٥) . وفى كندا سمح القانون (س ٣٦) الذى دخل حيز النفاذ فى ٢٤/١٢/٢٠٠١ بتوقيف الأشخاص بدون إذن قضائى ، إذ تبين للشرطة لأسباب معقولة أن ذلك ضرورى لتوقى وقوع عمليات إرهابية إلى غاية نهاية التحقيق من دون توجيه تهمة جنائية (١٦) .

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن قانون الوطنية الأمريكى المعروف باسم PATRIOT ACT (١٧) الذى صدر عن الكونغرس عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر تحت رقم ٥٦ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠١ ، قد تضمن فى مواده سلطات واسعة لأجهزة الأمن الأمريكية . ومنها إعطاء النائب العام سلطة احتجاز الأجانب المشكوك فى قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه اتهام

لهم . مع أن النص الأصلي للقانون تضمن مدة احتجاز غير محدودة لكن الكونغرس اعترض على ذلك وتم تحديد تلك المدة بـ ٧ أيام فقط ، وقد نص هذا القانون على أنه ينتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ما لم يقرر الكونغرس تمديد العمل به بالتصويت . وصوت الكونغرس على التمديد قبل انتهاء مدته لمدة ٤ سنوات أخرى وبعض النصوص لمدة غير محدودة^(١٨) .

إضافة إلى قانون الوطنية Patriot Act قام الرئيس الأمريكى جورج بوش بإصدار أمره العسكرى بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ Military Order الذى يسمح باعتقال ومعاملة ومحاكمة بعض الأشخاص من غير القاطنين فى الولايات المتحدة الأمريكية خلافا للقواعد الجنائية الإجرائية العادية المعروفة فى الولايات المتحدة^(١٩) .

وعلى هذا الأساس تم احتجاز مئات الأشخاص فى الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم من المسلمين إضافة إلى أولئك الذين احتجزوا فى أفغانستان من أعضاء القاعدة واقتيدوا إلى معسكر الاعتقال فى غوانتانامو . والهدف من ذلك هو إبعادهم من الحماية التى يمكن أن يمنحها لهم القانون الأمريكى . ووصل العدد فى البداية إلى حوالى ١٠٠٠ شخص ثم تقلص إلى ٥٠٠ شخص احتجزوا فى ظروف لا إنسانية لمدة غير محددة ، ومن دون توجيه تهم محددة . ويصل العدد حاليا إلى ٢١٥ شخصا^(٢٠) . وقد أطلقت الإدارة الأمريكية على هؤلاء المحتجزين وصف المقاتلين غير الشرعيين Inlawfal Combattants بموجب الأمر العسكرى السالف الذكر . ورفضت بموجب القرار الصادر عن الرئيس بوش فى ٧ فبراير ٢٠٠٢ إصباح الحماية التى تمنحها اتفاقيات جنيف بما فى ذلك صفة أسرى الحرب على منتسبى تنظيم القاعدة وحركة طالبان ، مع إعطاء تعليمات بمعاملة المعتقلين معاملة إنسانية وفقا لمبادئ جنيف^(٢١) .

وقد استندت الإدارة الأمريكية فى رفضها لإصباغ صفة أسرى الحرب على مقاتلى القاعدة ، إلى أساس أن هذه الأخيرة ليست دولة ، وبالتالي لا تتمتع بصفة الطرف المتعاقد فى اتفاقيات جنيف . وبالتالي لا يستأهل أفرادها حماية هذه الاتفاقيات . أما بالنسبة لمقاتلى طالبان فإنها رغم اعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على النزاع المسلح فى أفغانستان ، ولكنها رأت بأن هؤلاء لم يستوفوا الشروط التى نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ، وهى على الأقل شرطا التمييز عن المدنيين واحترام قوانين الحرب^(٢٢) .

إن مصطلح المقاتلين غير الشرعيين غير معروف فى القانون الدولى الإنسانى ووجد فقط فى أدبيات الفقه الأمريكى ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية إلى جانب الحكم الشهير الصادر عن المحكمة العليا فى قضية Ex Parte Quirin سنة ١٩٤٢^(٣٣) .

وذلك على اعتبار أن القانون الدولى الإنسانى يميز بين فئتين من الأشخاص فى حالة النزاع المسلح ، هما : المدنيون المحميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة . والمقاتلون ومن يدخل فى حكمهم المحميون بموجب الاتفاقية الثالثة فى حالة وقوعهم فى أيدي العدو ، حيث يستأهل هؤلاء صفة أسير حرب ولا يمكن معاقبتهم عن الأعمال القتالية ، كما يجب معاملتهم معاملة إنسانية ، مع ضرورة إطلاق صراحهم بعد انتهاء العمليات العدائية . وفى حالة الشك فى مدى تمتعهم بتلك الصفة تبت محكمة مختصة فى تلك المسألة . دون الإخلال بواجب الحماية الممنوح لهم قبل فصل المحكمة فى صفتهم ، طبقا للمادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة .

وبناء على ذلك فإنه حتى فى حالة عدم استفادة هؤلاء المعتقلين من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة من المفروض أن تسرى عليهم الاتفاقية الرابعة الخاصة

بحماية المدنيين بصفة آلية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا فى قضية Delalic إذ قالت بأنه لا يوجد شرح بين اتفاقية جنيف الرابعة والثالثة . فى حالة عدم أحقية شخص ما للتمتع بصفة أسير حرب والحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية الثالثة ... ، حالة عدم أحقية شخص ما للتمتع بصفة أسير حرب والحماية الممنوحة بموجب الاتفاقية الثالثة ... ، فإنه من الضرورى أن يحمى بالاتفاقية الرابعة بشرط أن يتوفر على الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة^(٢٤) .

وفى كل الحالات فإن هؤلاء المعتقلين يستأهلون الحماية الممنوحة لهم بموجب القانون الدولى العرفى وخاصة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة ٧٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ سيما الفقرة الثالثة التى تنص على ضرورة إطلاق صراح المحتجزين فى أقرب وقت عدا من قبض عليهم لارتكاب جرائم^(٢٥) .

ومهما يكن فإن الإدارة الأمريكية ارتأت من وراء هذا الوصف التحايل على قواعد القانون الدولى الإنسانى الذى يحرم حجز هؤلاء الأشخاص لمدة زمنية غير محددة . ما دام أن الدافع للاحتجاز وقائى بالدرجة الأولى ، وهو منعهم من القيام بهجمات جديدة كما ادعت الولايات الأمريكية .

وعموما فإن الإدارة الأمريكية بوصفها لمعتقل غوانتانامو بصفة المقاتلين الأعداء وباحتجازهم لمدة غير محدودة من دون أسباب أو تهمة واضحة تكون قد خالفت التزاماتها بموجب القانون الدولى الإنسانى . فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان، سيما أحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى تعد الولايات المتحدة طرفا فيه .

وقد أعلن الرئيس أوباما بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩ عن إغلاق معتقل غوانتانامو وتحويل السجناء إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية بحلول جانفي ٢٠١٠. إلا أن المسألة تواجه العديد من الصعاب القانونية والإدارية في ظل المعارضة داخل الكونغرس لمثل هذا الإجراء^(٢٦).

وتعد التدابير السالفة الذكر انتهاكا واضحا للحق في الحرية الذي يعد أحد الحقوق الراسخة في الدساتير الداخلية والمواثيق الدولية التي لطالما أكدت الأجهزة الدولية والإقليمية على ضرورة التقيد بها أثناء مكافحة الإرهاب.

٢- ممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

حرمت معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وعموما يمكن القول بأن تحريم التعذيب شكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي ويشكل جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(٢٧).

غير أن القيمة النظرية للقواعد القانونية المحرمة للتعذيب لم تمنع العديد من التجاوزات والانتهاكات التي انطوت عليها حملة مكافحة الإرهاب في العديد من الدول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. فمن فضيحة السجون السرية خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى فضائح سجن أبو غريب وصولا إلى صور التعذيب في غوانتانامو، شكلت كلها في الحقيقة تسلسلا منهجيا يمكن معه القول إن التعذيب سياسة مقصودة وليس حالات فردية معزولة. متجاهلة بذلك كل المواثيق والنصوص الدولية المحرمة للتعذيب. ويمكن أن نستشهد هنا ببعض الأمثلة التي تسربت إلى العلن بسبب الصحافة الأمريكية والبريطانية على سبيل المثال.

ومن ذلك ما نشرته الواشنطن بوست فى مارس ٢٠٠٢ طبقا لمصادر لم تسمها بأن الحكومة الأمريكية قامت بترحيل مجموعة من المعتقلين لدول أخرى معروفة بسجلها الأسود فى حقوق الإنسان من أجل الاستعانة بها فى ممارسة أساليب وتقنيات استجواب تستند إلى التعذيب وتهديد المعتقلين بالمساس بعائلاتهم فى حالة عدم التجاوب مع المحققين نظرا لأن هذه الأساليب ممنوعة وفقا للقانون الأمريكى (٢٨) .

واستمرت الجريدة نفسها فى نشر سلسلة تحقيقاتها فى الموضوع ، وفى ٢٦/١٢/٢٠٠٢ عرضت أساليب جديدة للتعذيب ، منها الضغط على المعتقلين غير المتعاونين وتعريضهم للأضواء لمدة ٢٤ ساعة واحتجازهم فى غرف ضيقة جدا ، بل إن منهم من حقن بالمخدرات على أساس أنها نوع من المصل (٢٩) .

كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان لم تتوقف عن انتقاد الأساليب المستخدمة من المحققين الأمريكين فى غوانتانامو . ورغم التأكيد المتكرر للإدارة الأمريكية بأنها لا تمارس التعذيب ، ولكن الصحافة الأمريكية واصلت كشف كذب هذه المزاعم . ومن ذلك ما نشرته جريدة نيويورك تايمز فى ٣٠/١١/٢٠٠٤ حول تقرير سرى للجنة الدولية للصليب الأحمر يؤكد على أن الأساليب المستخدمة فى غوانتانامو توازى التعذيب . وفى ١٠/١٠/٢٠٠٥ نشرت الجريدة نفسها محاورات مع محققين سابقين فى غوانتانامو ، أشاروا إلى بعض أساليب التعذيب التى استخدمت مع السجناء . ومنها تركهم يتبرزون فى ملابسهم وتعريضهم للموسيقى الصاخبة طوال الوقت (٣٠) .

فضلا عن ذلك ، فإن شهادات معظم السجناء الذين تم إطلاق صراحهم كشفت عن أساليب التعذيب وضروب المعاملة غير الإنسانية التى لقيها هؤلاء

داخل المعتقل . ومنها الإيهام بالغرق والتعريض المتواصل للأضواء ، واستخدام الكلاب فى ترهيبهم والاستجواب المتواصل لمدة تفوق ١٥ ساعة بدون انقطاع ... إلخ^(٣١) .

وامتد مسلسل كشف عمليات التعذيب المنهجية المستخدمة من الأجهزة الأمريكية إلى فضيحة سجن أبو غريب بالعراق^(٣٢) . حيث صدم العالم بصور التعذيب المشينة الممارسة على السجناء العراقيين والأجانب ، لما عرضت فى برنامج ٦٠ دقيقة الذى بثته قناة CBC فى ٢٨ أبريل ٢٠٠٤ ، التى أظهرت الممارسات المخلة بكرامة السجناء واستخدام الكلاب ووضع السجناء وهم عراة فوق بعضهم البعض فى شكل هرمى .

ولم تكتف الإدارة الأمريكية فى عهد الرئيس بوش بالاستخدام المنهجى لأساليب التعذيب كوسيلة لاستنطاق السجناء ، بل حاولت قدر المستطاع تبرير ذلك السلوك بطريقة تجعل منها قانونية . ومن ذلك ما نشرته جريدة وول ستريت جورنال فى يونيو ٢٠٠٤ حول مذكرة بعثها المستشار القانونى للبيت الأبيض Alberto Gonzales حررت فى يناير ٢٠٠٢ يحاول التحايل على اتفاقيات جنيف لشرعنة الأساليب غير القانونية فى مكافحة الإرهاب خاصة التعذيب وجاء فى المذكرة : إن طبيعة الحرب الجديدة تزيد من أهمية بعض العوامل كالقدرة على استخلاص المعلومات بسرعة من الإرهابيين الأسرى ، وراعيهم وذلك لتجنب فظائع أخرى ضد المدنيين الأمريكين ، وبسبب الحاجة إلى محاكمة الإرهابيين على جرائم حرب مثل القتل العمدى للمدنيين ، تابع غونزاليس : فى تقديرى ، فإن هذا المخطط الجديد يجعل من القيود الحازمة لاتفاقية جنيف حول استجواب سجناء العدو بالية ، ويحول بعض بنودها إلى مادة عتيقة . وأضاف أن العبارات العامة الواردة فى اتفاقية جنيف مثل الحط من كرامة الشخص أو المعاملة غير

الإنسانية ، هي عبارات غير محددة ويكون من الصعب الكشف عن الانتهاكات التي تستوجبها ظروف الحرب على الإرهاب^(٣٣) .

وبناء على هذه المذكرة قام وزير الدفاع فى مارس ٢٠٠٢ بإصدار أمر يتضمن أساليب الاستجواب المستخدمة فى التحقيق ، وهى طبعا الأساليب غير الإنسانية استنادا إلى هذه المذكرة^(٣٤) .

وبناء على ما سبق فإن عمليات التعذيب التى تمت سواء فى غوانتانامو أو فى أبو غريب أو فى السجون السرية لدول حليفة للولايات المتحدة بإشراف من وكالة الاستخبارات المركزية ، لم تكن أعمالا فردية معزولة كما ادعى بعض المسؤولين الأمريكيين وإنما كانت جزءا من استراتيجية شاملة، تستهدف الحصول على المعلومات من المعتقلين بأية طريقة كانت . دون الأخذ فى الحساب القواعد القانونية الداخلية أو الدولية التى تحرم صور التعذيب السالفة الذكر^(٣٥) . وما يعضد هذه النتيجة هو سلسلة التحقيقات التى فتحتها الإدارة الأمريكية حول عمليات التعذيب التى تمت فى أبو غريب مثلا . من ذلك ما خلص إليه تقرير الجنرال جورج فاى G. Fay من أن المسؤولية عن تلك التجاوزات تنسب إلى وكالة الاستخبارات المركزية التى أدخلت هذه الأساليب إلى الجيش الأمريكى . ونتيجة لذلك تبنى الكونغرس فى ٥/١٠/٢٠٠٦ توصية تفرض على القوات المسلحة الالتزام بدليل الجيش الأمريكى للاستجواب الصادر فى ٢٠٠٥ والالتزام باتفاقيات جنيف وقانون معاملة المعتقلين .

ونتيجة لتزايد الضغوط الداخلية ومن الرأى العام الأمريكى والضغط الخارجى خاصة من المنظمات غير الحكومية قررت الإدارة الأمريكية غلق معتقل أبو غريب فى مارس ٢٠٠٦ وتوزيع ٤٥٠٠ معتقلا على السجون العراقية الأخرى.

إن المتمعن في كل الانتهاكات الجسيمة السالفة الذكر يجد بلا شك أن الولايات المتحدة ضربت عرض الحائط بكل المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان . التي تتفق في مجملها على ضرورة المعاملة الإنسانية للمعتقلين في كل زمان ومكان طبقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وأن التعذيب محرم تحت أي ظرف ولو أثناء مكافحة الإرهاب باعتباره من الحقوق ذات الحصانة كما أشارت إلى ذلك المادة ٢/٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٣ - إنكار الحق في محاكمة عادلة

إذا كان القانون يجيز احتجاج الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية ، فإن ذلك يجب أن يتم وفقاً للأصول الإجرائية الشرعية المعروفة داخلياً ودولياً . وهي ضرورة تقديم ذلك المشبه به إلى جهة قضائية محايدة في مدة معقولة لتفصل في جدية التهم المنسوبة إليه وتقديمه للمحاكمة ، مع توفير كل الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة . بدءاً من شرعية الجرائم والعقوبات وتمكينه من الحق في الدفاع . وتمتع الجهة القضائية بالاستقلالية والحياد واختصاصها قانوناً بنظر الدعوى . وفي غياب مثل هذه الضمانات فإن احتجاج شخص من دون توجيه تهمة محددة له أو توجيه تهمة فضفاضة بعد ردة من الزمن يعد انتهاكاً جسيماً للحق في المحاكمة العادلة المكرس بموجب الدساتير الداخلية والقواعد الاتفاقية والعرفية الدولية لحقوق الإنسان .

وفي هذا الصدد لنا أن نستشهد بمعتقلي غوانتانامو الذين احتجزتهم الولايات المتحدة بتهمة الانتماء إلى القاعدة أو تدبير عمليات إرهابية ضدها أو ضد مصالحها في الخارج أو المشاركة في الإعداد لهذه العمليات .

وقد أطلقت الإدارة الأمريكية على هؤلاء وصف المقاتلين غير الشرعيين مع حرمانهم من الضمانات القانونية التي ينص عليها القانون الأمريكي نفسه ، وهى الطعن فى شرعية الاعتقال وتمكينه من حق الدفاع وتقديمه أمام محكمة تتمتع بالاستقلالية والحياد . حيث اختارت أن تحيل المعتقلين أمام لجان عسكرية أنشئت خصيصا لمحاكمتهم .

وقد اختارت الإدارة الأمريكية هذا المسلك اعتمادا على حكم يرجع إلى قضية Exparte Quinin التى عرضت على القضاء الأمريكى عام ١٩٤٢ ، وقضت فيها المحكمة العليا باختصاص اللجان العسكرية بمحاكمة مجموعة من الأشخاص الموجودين على الأراضى الأمريكية بتهمة ارتكابهم لأعمال تخريب وجوسسة لصالح ألمانيا النازية . مع حرمانهم من الاستفادة من الضمانات الممنوحة لأسرى الحرب بموجب القانون الدولى العرفى آنذاك على أساس أنهم مقاتلون غير شرعيين^(٣٦) .

وبموجب الأمر العسكرى الصادر عن الرئيس الأمريكى بوش فى ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ ، أنشئت لجان عسكرية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية ضد الولايات المتحدة أو عاونوا أو دعموا هذه الأعمال . وكلف الرئيس بوش وزير العدل الأمريكى بوضع الإجراءات ووسائل الإثبات أمام هذه اللجان فى حدود الأمر العسكرى المنشئ ، وهى إجراءات تختلف طبعا عن إجراءات وأصول المحاكمات المعروفة فى العدالة الجنائية الأمريكية^(٣٧) .

وإذا كان القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لا يمتنعان من حيث المبدأ محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية ، فإنه اشترط أن تكون منشأة بموجب القانون وتحتوى على الضمانات التى تستوجبها المحاكمة العادلة وهو ما أكدته ضمنا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى قضية Castillo Petruzzi سنة ١٩٩٩^(٣٨) .

ولكن الواقع أن هذه اللجان احتوت العديد من الثغرات التى تشكك فى نزاهتها واستقلاليتها ، فالرئيس هو الذى يحدد الأشخاص الخاضعين لولاية هذه اللجان ، وأعضاء اللجان معينون من طرفه أيضا . وليس من حق المتهمين الاطلاع على ملفاتهم ولا الاستعانة بمحام من اختيارهم . كما لا يجوز لهم الطعن فى قرار اللجنة أمام القضاء العادى ، ويمكنهم استئنافه فقط أمام لجنة من الضباط معينة من وزير الدفاع ^(٣٩) .

وقد تعرض مسلك الإدارة الأمريكية فى هذا الشأن إلى انتقادات شديدة من الأوساط الحقوقية الأمريكية . من ذلك مثلا المجلس الأمريكى للحقوق الدستورية ، وهو منظمة غير حكومية أمريكية ، الذى وصف هذه المحاكم بأنها قناع قضائى لتعطيل النظام القضائى الفيدرالى ومنع محاكمة عادلة ^(٤٠) . كما وصفها أحد القضاة الفيدراليين بأنها غير قانونية ، واعتبر الإجراء المتبع من طرف الحكومة لتحديد الوضع القانونى للمعتقلين كمقاتلين غير شرعيين الخاضعين لاعتقال غير محدود خرقا للحق فى محاكمة عادلة ^(٤١) .

ومن جهته فإن القضاء الأمريكى - وبفضل مبدأ الفصل بين السلطات - شكل ضغطا قويا على الإدارة الأمريكية لمراجعة مسلكها فيما يتعلق باللجان العسكرية . وفى قضية Rasul. V. Bush رفضت المحكمة العليا الأمريكية الحجج المقدمة من الحكومة فيما يتعلق بعدم أحقية المحتجزين خارج الإقليم الأمريكى (غوانتانامو) بالطعن فى شرعية اعتقالهم أمام محاكم مدنية أمريكية فى نوفمبر ٢٠٠٣ . وفى قضية Hamdi V. Rumsfeld ، قالت المحكمة العليا بأن احتجازه غير دستورى وبأن حالة الحرب على الإرهاب لا يجب أن تكون سكا على بياض ممنوحاً للرئيس ، متى كانت حقوق المواطنين الأمريكيين على المحك ^(٤٢) .

أما قرار المحكمة فى قضية Hamdan V. Ramsfeld فى يونيو ٢٠٠٦ ، فقد كان صفة قوية للإدارة الأمريكية ولنظام اللجان العسكرية فى ذاته . حيث قالت المحكمة صراحة بأن هذه اللجان تخالف قانون القضاء العسكرى الأمريكى الموحد وكذلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وأنه وفقا لهذه الاتفاقيات فإن أى شخص يوجد خارج المعارك خلال نزاع مسلح - دولى أو غير دولى- محمى من أى إدانة مسبقة من دون محاكمة عادلة أمام محكمة منشأة بطريقة قانونية ، تتوفر على الضمانات المعترف بها كحد أدنى فى الأمم المتحدة . كما أقرت المحكمة بحق المتهم فى الاستفادة من الضمانات الدستورية لشرط استخدام الوسائل القانونية وحقه فى أن يقدم طعنه أمام القضاء Habeas Corpus للطعن فى شرعية اعتقاله^(٤٣) .

ونتيجة لهذا القرار تقدم الرئيس بوش بمشروع قانون فى سبتمبر ٢٠٠٦ لإيجاد أساس قانونى للجان العسكرية . وفى ٢٨/٩/٢٠٠٦ صادق الكونغرس على قانون اللجان العسكرية الجديد. وقد أعطى هذا القانون للسلطة التنفيذية حق تفسير اتفاقيات جنيف (المادة ٣) . تختص اللجان بمتابعة الأشخاص المقاتلين غير الشرعيين بسبب انتهاك قانون الحرب وارتكاب عمل عدائى ضد الولايات المتحدة ، أو الدعم المادى أو المعنوى لإرهابيين منخرطين فى نشاط عدائى ضد الولايات المتحدة . وليس من حق هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى محاكم مدنية عموما ، ولكن بإمكانهم الطعن أمام محكمة مقاطعة واشنطن العاصمة لاستئناف قرار الإدانة الصادر فى حقهم من هذه اللجان . كما يجوز لهم الاطلاع على الأدلة ولكن بشكل جزئى ، إذ يمكن للنائب العام أن يضع استثناءات على ذلك^(٤٤) .

ولكن مع ذلك ، فإن هذا القانون لم يقدم كل الضمانات المنشودة فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة ، فمن ناحية شرعية الجرائم بقيت المصطلحات المستخدمة فى القانون فضفاضة ومرنة . فما المقصود بالعمل العدائى ، أو الإرهاب ... أو الأشخاص المعادين لأمريكا ؟ ومن ناحية أخرى فإن حصر الاستئناف فى قرار اللجنة أمام محكمة واشنطن كما رأى الأستاذ A. Bradley بأن الغرض منه هو تضيق سلطان الرقابة على القرار الصادر عن اللجان العسكرية باستبعاد معاهدات جنيف وحصر نطاق الرقابة فى حدود الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فقط . وبالتالي ليس من حق المعتقلين تأسيس استئنافهم على مخالفة اتفاقيات جنيف ، على اعتبار أن السلطة التنفيذية الممثلة فى الرئيس هى المخولة قانونا بتفسيرها وتطبيقها (٤٥) .

وحسب الكثير من المعلقين فإن النتيجة الأساسية لهذا القانون هى شرعنة معظم ممارسات وكالة الاستخبارات المركزية CIA (٤٦) .

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية فى قضية L. Boumediene V. Buch فى يونيو ٢٠٠٨ على أحقية جميع معتقلي غوانتانامو وبغض النظر عن جنسيتهم أو وصفهم كمقاتلين أعداء ، للطعن فى شرعية اعتقالهم أمام المحاكم العادية وفقا للدستور الأمريكى . كما أشارت المحكمة إلى أن الإجراءات التى تضمنها قانون معاملة المعتقلين لعام ٢٠٠٥ ليست بديلا لنظام الطعن فى شرعية الاعتقال Habeas Corpus . كما أعلنت المحكمة عدم دستورية بعض أحكام قانون المحاكم العسكرية لعام ٢٠٠٦ (٤٧) .

وبغض النظر عن اتفاقيات جنيف ، فإن قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تنص على ضمانات المحاكمة العادلة فى المادة ١٤ منه . وهى ملزمة للولايات المتحدة

الأمريكية باعتبارها طرفاً فيها منذ ١٩٩٢ . ولا يعد وجود المعتقلين خارج إقليمها سبباً لإقصائهم من تلك الحماية ، استناداً إلى ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة ٢٠٠٤ من أن : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها^(٤٨) .

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم ٣٢ حول المادة ١٤ من العهد إلى أن المحاكم العسكرية تثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة . ولهذا من المهم اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات^(٤٩) .

وعموماً فإن الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة الرئيس أوباما وإن قررت غلق معتقل غوانتانامو بحلول شهر يناير ٢٠١٠ ونقل السجناء إلى داخل الإقليم الأمريكي ولكنها لم تلغ نظام اللجان العسكرية الذي بقى مستمراً في محاكمة المعتقلين ؛ حتى وإن كان الرئيس أمر بتوقيف المحاكمات لمدة ١٢٠ يوماً بعد وصوله للبيت الأبيض فإنه أعاد تفعيلها في ١٤/٥/٢٠٠٩ . مع محاولة إدخال بعض الإصلاحات عليها لمحاكمة ما يزيد على ٢٢٣ معتقلاً بقوا في سجن غوانتانامو عند ذلك التاريخ^(٥٠) .

٤ - الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز

يعتبر عدم التمييز أحد أهم حقوق الأفراد في مواجهة الدولة وأيضاً قيماً من القيود الموضوعية الواردة على سلطات الدول وتصرفاتها في الظروف

الاستثنائية . وعدم التمييز كقيد يقابله الحق فى المساواة^(٥١) ، الذى يعد من المبادئ العامة التى تعكس عمليا الالتزام بعدم التمييز بين الناس والشعوب على أى أساس كان ، والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تمييزية تحرم البعض بسبب عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسى أو لأى سبب آخر من التمتع بالحقوق التى يتمتع بها الآخرون^(٥٢) .

وقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة المقصود بالتمييز المحظور فى نطاق القانون الدولى لحقوق الإنسان بقولها إنه : "كل إجراء أو معاملة تنطوى على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد ،على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائهم إلى أصل عرقى أو اجتماعى معين". كما عبرت عنه بالقول بأن التمييز هو : التفرقة غير المبررة والتى لو طبقت لأثارت البغضاء والانقسام بين الناس ، أو بأنه التفرقة التى يخالطها التعسف^(٥٣) .

وطبقا للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى لعام ١٩٦٥ فإن ما يعد تمييزا محظورا فى مجال حقوق الإنسان ، الإجراءات التى تنطوى على العناصر الثلاثة التالية : التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناء على اعتبارات اللغة أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعى ، أو غير ذلك من الاعتبارات التى أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالى لحقوق الإنسان على أن تستتبع تقويض أو عرقلة مبدأ المساواة^(٥٤) .

وقد تضمنت إجراءات مكافحة الإرهاب بعد الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ العديد من التدابير التى استهدفت الأجانب فى الدول الغربية مثل بريطانيا والولايات المتحدة . وبالرغم من أن الجنسية ليست معيارا للانتساب للجماعات الإرهابية ، فإنه مع ذلك وجدت بعض الممارسات فى هذه الدول التى بنيت على أسس دينية أو عرقية اتخذت ضد جماعات محددة من غير مواطنى هذه الدول .

ومن هذه التدابير والممارسات : النقل القسرى ، الاعتقال غير المحدود ، حجز الأصول المالية ، تقييد دخول الأجانب من جنسيات معينة والترحيل الجبرى^(٥٥) .

فعلى سبيل المثال نجد أن قانون مكافحة الإرهاب البريطانى الصادر فى ٢٠٠١ أجاز احتجاز الأجانب لمدة غير محددة فى حالة الاشتباه بهم بارتكاب جرائم إرهابية ، مع العلم بأن المدة محددة بالنسبة للمواطنين البريطانيين . وقد ألغى مجلس اللوردات هذا القانون سنة ٢٠٠٤ لإقامته مثل هذا التمييز بين المواطنين والأجانب^(٥٦) . أما قانون الوطنية الأمريكى Patriot Act الصادر بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر فقد أعطى لوزير العدل ووزير الخارجية صلاحيات واسعة تجاه الأجانب ، إذ يعطى القانون لوزير العدل سلطة اعتقال الأجانب لمدة غير محدودة إذا اشتبه بأن شخصا ما يشكل خطرا على الأمن القومى . وأعطى القانون لوزير الخارجية صلاحيات واسعة فى ترحيل الأجانب ومنعهم أصلا من دخول الولايات المتحدة . وذلك من خلال نص فضفاض يسمح باستخدام الآراء المعارضة لسياسات الولايات المتحدة كأساس لمنع منح التأشيرات . كما نص القانون على سريانه بأثر رجعى بالنسبة للأجانب على أفعال ارتكبوها قبل صدوره ما لم يقرر وزيرا العدل والخارجية غير ذلك^(٥٧) .

ويرى الأستاذ J. Fitzpatrick أن الأمر العسكرى الصادر فى ٢٠٠١/٩/١٣ الخاص بإحالة المعتقلين الأجانب فى الحرب على الإرهاب إلى اللجان العسكرية يعد تمييزيا ، على اعتبار أنه جعل من المواطنة معيارا للإحالة أمام هذه اللجان ، وأن معيار الدين كان أحد أهم مظاهر التمييز فى هذا القانون بصفة ضمنية^(٥٨) . كما قامت وزارة الخزانة الأمريكية بتجميد الأرصدة المالية للعديد من الجمعيات الخيرية الإسلامية بسبب الانتماء الدينى بحجة الاشتباه فى تمويلها للإرهاب ، رغم عدم تقديم أدلة واضحة تؤكد تلك الادعاءات . منها جمعية البركة وجمعية التقوى وجمعية الحرمين^(٥٩) .

وتأتى هذه الإجراءات والممارسات السالفة الذكر بالمخالفة صراحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصيات وقرارات الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان . فهي تخالف أحكام المادة ١٤/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا تجيز اتخاذ تدابير استثنائية استنادا إلى حالة الطوارئ متى كان مبررها التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى فقط . ونصت المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مضمون مشابه لأحكام المادة ١٤ من العهد ، وأيضا المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . وتعد الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بأحكام العهد باعتبارها طرفا فيه كما سبقت الإشارة ، أما بريطانيا فقد أدمجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فى قانونها الداخلى سنة ١٩٩٨ . وبذلك تكون كلتا الدولتان قد خالفتا تعهداتهما الدولية والإقليمية بعدم التمييز .

وقد ذكرت لجنة مناهضة التمييز العنصرى التابعة للأمم المتحدة الدول مرارا بالتزاماتها بعدم التمييز على أسس عرقية أو إثنية أو دينية واتخاذ تدابير فعلية لحماية الأقليات من العنف^(٦٠) . كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام حول حالة الطوارئ رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ ، بأن التدابير الاستثنائية المتخذة من الدول يجب أن لا تتضمن بأى حال من الأحوال تمييزا على أساس اللون أو العرق أو الدين أو اللغة ، وأن لجوء الدول لأحكام المادة ٤ من العهد لإعلان حالة الطوارئ والتحلل من بعض التزاماتها بموجب العهد لا تشمل هذا الحق الذى يعد غير قابل للتحلل أو التقييد فى الظروف الاستثنائية^(٦١) .

كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٥/٦٣ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ فى النقطة السادسة منه إلى ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب فى إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان للجميع ، ومن بينهم

الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية ، وضرورة أن تنأى عن التمييز القائم على أحد هذه الاعتبارات ^(٦٢) . وهو ما أكده مجلس حقوق الإنسان أيضا في قراره رقم ٧/٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٨ في النقطة السادسة من القرار ^(٦٣) .

كما أكدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في خطوطها الإرشادية حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب على ضرورة الابتعاد عن المعاملة التمييزية أو العنصرية أثناء مكافحة الإرهاب ^(٦٤) .

ثانياً: المخاطر الناجمة عن التدابير المضادة للإرهاب

أدى تزايد الأخطار الإرهابية إلى دخول العديد من الدول في حالة استثنائية مستمرة أثرت سلباً على الحقوق والحريات الأساسية في تلك الدول. وتراجع هامش الحرية لصالح التدابير الأمنية الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه ، بشكل أنذر بالرجوع إلى عهد الدولة البوليسية .

١- الحالة الاستثنائية المستمرة وحياء نموذج الدولة البوليسية

أسفرت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ عن إطلاق ما سمي بالحرب على الإرهاب ، وهى حرب كما وصفتها الإدارة الأمريكية غير محددة بحدود زمنية أو مكانية ، بهدف اجتثاث الإرهاب والقضاء عليه . وفى ظل توالى الهجمات الإرهابية فى دول مختلفة من العالم ، أفرز التهديد الإرهابى دخول العديد من الدول فى حالة استثنائية مستمرة تجسدت فى تبنى تشريعات مقيدة للحريات لم تكن برلمانات بعض الدول لتصوت عليها قبل تاريخ الحادى عشر من سبتمبر ^(٦٥) .

وشكلت الحرب على الإرهاب مثالا حيا عن الحالة الاستثنائية المستمرة ،

فلا إقليم محددًا للقتال ، لا سلم ، وبالمقابل زيادة فى التدابير الوقائية (التوقيف ، اعتراض المكالمات ، الاستجواب ...) ، ومدة هذه الحرب تقاس باستمرار الخوف الذى يمكن للعدو أن يمثله ، أما وجود فترات بدون هجمات إرهابية فإن ذلك لا يعنى الأمان لأن العدو يمكن أن يكون خلية نائمة ومن أى جنسية^(٦٦) .

وبالتالى فإن البقاء ضمن هذه الحالة الاستثنائية المستمرة على أساس أن الإرهاب عدو محتمل وغير محدد بزمان ومكان معين ، يعنى كما قالت الأستاذة R. Ihrnreich أننا أمام حالة حرب فى كل مكان ولا حقوق فى أى مكان^(٦٧) . سيما وأنه من الثابت أن حالات الطوارئ سواء تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة أو عن أعمال العنف أو عدم الاستقرار الداخلى تخلق المناخ أو الوسط الذى يفرز ويحتضن كل أشكال الانتهاكات الجسيمة التى ترتكب ضد حقوق الإنسان داخليا ودوليا^(٦٨) .

ولعل من بين إفرازات هذه الحالة الاستثنائية : اتجاه بعض الدول إلى عسكرة القوانين الجنائية الداخلية ، وتبدو مظاهر العسكرة ليس فقط من حيث تحويل مصطلح مكافحة الجريمة إلى مصطلح الحرب عليها ، ولكن فى تحويل السلطات التقليدية فى المجال الجنائى . إذ حولت سلطة التحرى من الشرطة المراقبة من القضاء إلى الأجهزة السرية التابعة للجيش ، وتحويل سلطة الإيداع والاعتقال ، والحكم فى التهمة والنطق بالعقوبة من الأفضية العادية إلى أفضية عسكرية أو حتى لجان عسكرية ذات طابع إدارى تفتقر إلى ضمانات الحياد والاستقلالية والمحاكمة العادلة . وهو ما يمكن ملاحظته جليا فى الولايات المتحدة الأمريكية^(٦٩) .

وقد أدى هذا المسلك إلى تغيير حدود القانون الجنائي الداخلى إلى قانون للحرب من أجل بناء نظام جديد لكنه غير منتهى ، لأن استعارة منطق الحرب أدت إلى تحويل الجهاز القانونى إلى سلاح للحرب دون الاهتمام ببناء نظام متكامل ومتناسق . والخطر يكمن فى الإتلاف التدريجى لكل النظام الجنائى . وذلك بإهدار الضمانات التى يمنحها القانون الجنائى وقواعد حقوق الإنسان والمخاطرة بخلق ثغرة سوداء فى قلب دولة القانون وفقا لعبارة القاضى البريطانى (٧٠) J. Steyn "إن ذلك يقود ببساطة إلى تبنى بعض أساليب الدولة البوليسية ، مثل التعذيب والاعتقال غير المحدود للأشخاص ، والتدخل فى الحياة الخاصة ، والتضييق على الحريات الدينية والفكرية تحت شعار الحرب على الإرهاب . والمحصلة أن هذه الدول بدلا من الموازنة بين الأمن والحريات أثناء مكافحة الإرهاب جعلت من الحرية ثمنا للأمن ، وهو مسلك يذكرنا فى الحقيقة بالفلسفة الهوبزوية" .

٢ - إعادة بناء القيم المتعلقة بالديموقراطية وحقوق الإنسان

أعلن الرئيس الأمريكى السابق بوش بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حربا على الإرهاب فى كافة أنحاء العالم ، ومن بين الوسائل التى أقرت الإدارة الأمريكية اتباعها من أجل وقف الإرهاب نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، باعتبار غياب مثل هذين العاملين فى بعض الدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص شكل سببا غير مباشر لتفاقم ظاهرة الإرهاب . بل إن غزو العراق كان من بين مبرراته تحرير الشعب العراقى من النظام الجائر للرئيس صدام حسين . فضلا عن أن وزارة الخارجية الأمريكية تصدر سنويا تقارير عن مستويات احترام حقوق الإنسان فى العالم .

غير أن الممارسات الأمريكية التي انتهجت في حربها على ما يسمى بالإرهاب سارت على النقيض من ذلك تماما ، إذ إن سجل الانتهاكات في هذه الحرب فاق ربما مستوى التجاوزات في الدول الموصوفة أمريكيا بأن لها سجلا أسود في حقوق الإنسان . بدءا من التعذيب إلى الاعتقال غير المحدود إلى التمييز العنصرى . بل أكثر من ذلك استعانت الولايات المتحدة الأمريكية ببعض هذه الدول لممارسة التعذيب قصد استنطاق المعتقلين .

المشكلة أن مصطلح الحرب على الإرهاب الذى تبنته الإدارة الأمريكية أدى إلى الخلط بين العديد من المفاهيم المعروفة فى القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، خلط بين حالة الحرب وحالة السلم ، خلط بين المدنيين والمقاتلين الشرعيين منهم وغير الشرعيين ، ومن ثم تحديد الوسائل القانونية للرد . وفى خضم هذا الخلط فسرت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولى الإنسانى بطريقة خاصة وغريبة . فمن جهة اعتبرت مكافحة الإرهاب حربا ولكنها رفضت إخضاع هذه الحرب لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أساس أن الجماعات الإرهابية ليست دولة وبالتالي ليست طرفا متعاقدًا فى هذه الاتفاقيات ، ومن جهة أخرى كيفت الاعتداءات الإرهابية كعدوان مسلح وليس مجرد جريمة بموجب أحكام القانون الجنائى الداخلى أو حتى القانون الدولى الجنائى . ومؤدى هذه التفسيرات فى النهاية هو تجريد العدو المفترض من أية حماية بموجب قوانين الحرب أو قانون حقوق الإنسان أو حتى القانون الداخلى . وفى الوقت نفسه أباحت استخدام كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من قبل الدولة المحاربة ، إذ بإمكان القوات الأمريكية الاغتيال ، التعذيب ، أو الاختطاف ولكن من دون عقاب^(٧١) .

لقد أدى نشر الممارسات الأمريكية فى أبو غريب - بسبب التغطية الإعلامية - إلى طرح التساؤل حول عولة الممنوع ولكن بطريقة فظة جدا ، وبين أن البراغماتية فى مكافحة الإرهاب أصبحت تتطلب تقديرا سياديا من طرف كل دولة للوسائل المقبولة مع الاستهانة بأجهزة حماية حقوق الإنسان^(٧٢) . بالرغم من أن بعض حقوق الإنسان أصبحت تشكل جزءاً من النظام الدولى العرفى الأمر الذى لايجوز المساس بها تحت أى ظرف مثل تحريم التعذيب والتمييز العنصرى .

إن شرعنة الممارسات اللإنسانية تحت غطاء مكافحة الإرهاب تعنى دفع الطرف الآخر إلى اتباع أسلوب مماثل وتحريك مشاعر الانتقام التى ستؤدى إلى فى النهاية إلى مزيد من العنف والإرهاب . وبالتالي فإن تلك الحكومات التى انخرطت فى مكافحة الإرهاب كان من المفروض أن تقرر أن تلك فرصة لإعادة تأكيد المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان ، أو على العكس سبب لتجاهلها . بمعنى أن تقرر ما إذا كان يجب وضع قيم تحكم الوسائل والغايات أو على العكس إعطاء حجج لربط الوسائل بالغايات منساقاة بذلك وراء منطق : الغاية تبرر الوسيلة^(٧٣) .

وهذا المنطق من شأنه أن يجرد الحرب على الإرهاب من أى رادع قانونى أو أخلاقى ، ويمنح حججا لأولئك الذين تتم محاربتهم للاستمرار فى غيهم وقتل المزيد من الأبرياء .

المحور الثالث : ضرورة الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب

تعتبر مسألة الموازنة بين التدابير المتخذة لمواجهة المخاطر الإرهابية واحترام مقومات دولة القانون والتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، أحد أعظم

التحديات التي تواجهها الدول في الوقت الحالي .

والحقيقة أن مسألة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب كانت ولا زالت أحد اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ما لبثت تذكر الدول بها مرارا وتكراراً في العديد من قراراتها منذ عام ٢٠٠٢ تحت عنوان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٧٤) . كما أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٧/٧ المؤرخ في ٢٨/٣/٢٠٠٨ إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٧٥) . كما شكلت المسألة جزءاً من استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦ بالقرار ٢٨٨/٦٠، حيث تضمنت تلك الاستراتيجية بنداً خاصاً بضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب^(٧٦) .

كما أن مجلس الأمن في قراره ١٥٦٦ المؤرخ في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤ والقرار ١٦٢٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ أكدوا على مسألة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٧٧) . وعلى المستوى الأوروبي أصدرت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا وثيقة سميت بالخطوط الإرشادية حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ، تضمنت مختلف الخطوط الواجب على الدول الأوروبية احترامها في سياق مكافحة الإرهاب دون المساس بحقوق الإنسان^(٧٨) .

وعموماً فإن النصوص السالفة الذكر وإن اعترفت بحق الدول في مكافحة الإرهاب واللجوء إلى إجراءات استثنائية في سبيل ذلك الغرض ، ولكنها بالمقابل ألزمتها بمجموعة من القيود التي يجب عليها مراعاتها خلال هذه الظروف الاستثنائية .

وهذا ما سنتناوله فى الجزعين الأول والثانى من هذا المحور : نخصص الأول للحديث عن : سلطة الدولة فى تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب ، ونتطرق فى الثانى إلى : القيود الواردة على سلطة الدولة فى الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب .

أولاً: سلطة الدولة فى تقييد حقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب

إذا كان واجب الدولة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل القاعدة العامة فإن هذا الالتزام ليس مطلقاً ، إذ تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نصوصاً تجيز للدولة التحلل الجزئى من بعض التزاماتها فى حالة الحرب أو الطوارئ وغيرها من الأخطار التى تهدد النظام العام والأمن القومى^(٧٩) . ولكن بشروط وضوابط محددة بحيث لا يترك فى النهاية للدولة حرية التقدير المنفرد فى (متى وكيف) تمارس سلطاتها الاستثنائية فى فرض القيود على حقوق وحريات الأفراد فى هذه الظروف ، مع جعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولى عن أى تجاوزات تصدر عنها أثناء استخدامها لهذه السلطات .

وبمقتضى هذه النصوص يجوز للدولة - استناداً إلى الظروف الاستثنائية - أن تصدر وتتخذ تدابير لحماية حقوق الأفراد والدولة ، حيث تتضمن هذه الأخيرة تقييداً أو تضييقاً للحقوق والحريات المعترف بها للأفراد فى الحالات العادية . وقد تتشكل الحالة الاستثنائية من ظرف استثنائى يطرأ على حياة أى دولة من الدول وينطوى على خطر يهدد بقاءها عندما يتعرض الأمن العام والنظام العام فيها أو فى جزء منها للخطر نتيجة لظروف مادية أو واقعية ، كوقوع حرب أو اضطرابات داخلية أو انتشار وباء خطير ... إلخ^(٨٠) .

وتدخل أعمال الإرهاب وأعمال التخريب ضمن الحالات التي يجوز للدولة اللجوء فيها إلى نظرية الظروف الاستثنائية . بالنظر إلى الخطر الذي تشكله على حياة المجتمعات والديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية ضد المملكة المتحدة سنة ١٩٧٨ بقولها : "... أن المجتمعات الديمقراطية تجد نفسها مهددة بأشكال متنوعة من أعمال الإرهاب والتخريب ولكى تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفعالية ، لها أن تستخدم الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر ..."^(٨١) .

ومع ذلك ؛ فإن المعيار الذى يجب التعميل عليه فى اعتبار ما إذا كان وجود النشاط الإرهابى أو التخريبى ظرفا استثنائيا يبرر اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ واستخدام نصوص التحلل أو المخالفات أم لا يكمن بالدرجة الأولى فى مدى خطورة ذلك النشاط ومبلغ تهديده لأمن الدولة الديمقراطية ومؤسساتها أو سلامة أفراد شعبها .

وهذا المعيار طبقته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل وضوح فى كل من طعن ضد ايرلندا وطعن ايرلندا ضد المملكة المتحدة ، وهى بصدد البحث فى مشكلة وجود النشاط الإرهابى والتخريبى الذى مارسته منظمة الجيش الجمهورى الايرلندى السرى ، حيث اعتبرت اللجنة أن التجاء الحكومة إلى استخدام المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعد إجراء مبررا للتصدى لذلك الإرهاب ؛ لما ينطوى عليه من خطورة بالغة تمثل تهديدا لحياة الأمة^(٨٢) .

غير أن سلطة الدولة فى اللجوء إلى اتخاذ تدابير وتشريعات مضيقة ومقيدة للحقوق والحريات العامة تحت غطاء الظروف الاستثنائية الناجمة عن

مكافحة الإرهاب ليست المطلقة ، وإنما هناك قيود يقع على عاتقها احترامها ضمانا لإحلال التوازن بين مطلب الأمن ومطلب احترام حقوق الإنسان . وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بتحديد هذه القيود وتوضيحها للدول وفرض رقابة عليها ، خاصة بعد تزايد أخطار الإرهاب فى السنوات الأخيرة وهو ما سنتناوله فيما يلى .

ثانياً : القيود الواردة على سلطة الدولة فى الظروف الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب

تعتبر مسألة تحديد شرعية الوسيلة التى تتبعها الدولة فى مكافحة الإرهاب أحد أهم التحديات القانونية المطروحة اليوم على المستويين الداخلى والدولى . لأنه فى عصر دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان يجب أن تكون المواجهة الشاملة للإرهاب بواسطة الأدوات التى يتيحها النظام القانونى تبعا لمبادئ دولة القانون واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

وعلى هذا الأساس ؛ فإن الاتفاقيات والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وإن اعترفت للدولة بسلطة تقييد الحقوق والحريات تبعا للظروف الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الإرهاب ؛ غير أنها وضعت فى الوقت نفسه مجموعة من القيود الموضوعية على تلك السلطة حيث تشكل هذه الأخيرة ضمانات للأفراد من تعسف الدولة فى مواجهتهم بحجة حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية .

واعتمادا على ما جاء فى المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يمكن إيجاز هذه القيود فى المبادئ التالية : مبدأ اللزوم والتناسب ، مبدأ عدم جواز المساس بالالتزامات الدولية الأخرى ، مبدأ عدم التمييز ، مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة ، ومبدأ الإخطار^(٨٣) .

١- مبدأ اللزوم والتناسب

ومؤدى هذه الضمانة أن تكون التدابير التى تتخذها أى دولة طرف بالمخالفة لالتزاماتها الاتفاقية ، وتحت إباح الظروف الاستثنائية على القدر الضرورى اللزوم لمواجهة الخطر الذى يهدد حياة الأمة أو بقاءها من دون تجاوز^(٨٤) . وقد نصت المادة ٤ من العهد والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية على ذلك صراحة .

وإذا كانت الدولة تتمتع بسلطة تقديرية فى مجال تحديد الخطر الذى يهدد الأمة ووسائل السيطرة عليه^(٨٥) ، فإن هذا المبدأ يعد ضمانة لرسم حدود تلك السلطة وضمان عدم التعسف والاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية . وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل فى أجهزة الرقابة الدولية خاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو على المستوى الإقليمى مثل المحكمة الأوروبية ؛ يمكن اشتراط توافر مجموعة من العناصر لتحقيق هذا المبدأ وهى :

أ - أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، وعموما يصعب تقدير الخطر الذى يواجه الأمة إذا تعلق الأمر بالإرهاب نظرا للخصائص العامة للعمل الإرهابى من حيث عدم التوقع وعدم التناظر ، غير أن كون التهديد الإرهابى ينشئ حالة طوارئ أم لا ؟ يبقى ذلك مسألة يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة . وفى العادة لا تعوق الأعمال الإرهابية تطبيق التدابير العادية ولا تهدد استمرار الحياة المنظمة للمجتمع . ولكى يسبب العمل الإرهابى حالة طوارئ ينبغى أن يكون بدرجة من الخطورة تكفى لتهديد سلامة الدولة كما ذهب إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره المقدم للجمعية العامة حول حماية حقوق الإنسان فى سياق مكافحة الإرهاب^(٨٦) .

وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ٢٩ حول حالة الطوارئ (المادة ٤ من العهد) وأيضا فى تعليقها العام رقم ٣١ حول طبيعة الالتزام القانونى العام المفروض على الدول الأطراف بمقتضى العهد^(٨٧) .

ب - يجب أن تتخذ تدابير التقييد فى أضيق الحدود التى تتطلبها مقتضيات الوضع ويتعلق هذا الشرط بدرجة التدخل وكذلك بالنطاق الإقليمى والزمنى للتدبير المتخذ . ويجب أن يكون الهدف الرئيس للدولة التى تتخذ تدابير عدم التقييد بالعهد هو استعادة الوضع الطبيعى الذى يمكن فى ظله ضمان الاحترام الكامل للعهد مرة أخرى ، وحالما يتحقق هذا الهدف يجب إنهاء التدابير الاستثنائية المؤقتة^(٨٨) .

وحيثما يسعى تدبير مكافحة الإرهاب لتحديد حق أو حرية ، يجب أن يكون هذا التحديد ضروريا لبلوغ هدف مشروع من أهداف مكافحة الإرهاب ، ويجب أن يكون أثر التدبير على الحقوق والحريات متناسبا بشكل دقيق مع طبيعة ذلك الهدف . كما يجب على الدولة أن تحدد لكل تدبير من تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحق أو حرية معينة أو تحديده ، ما إذا كان أثر التدبير على التمتع بذلك الحق متناسبا مع الهدف المنشود من وراء التدبير وفعاليتها المحتملة فى تحقيق ذلك الهدف^(٨٩) .

وفى هذا الإطار ؛ نجد أن الهلع الذى أصاب الدول الغربية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ دفع البعض منها للتحلل من نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كما هى الحال بالنسبة لبريطانيا التى أعلنت لجوءها إلى أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية سنة ٢٠٠١ قبل إصدارها لقانون مكافحة الإرهاب فى السنة نفسها . رغم

عدم تعرضها لعمليات إرهابية بصورة مباشرة على الأقل قبل تفجيرات لندن سنة ٢٠٠٥ . وأجاز هذا القانون احتجاز الأجانب المشبه في ارتكابهم لجرائم إرهابية لمدة غير محدودة . وقد عد هذا الإجراء غير مبرر بسبب عدم ضرورته وعدم تناسبه مع الخطر المحتمل لأننا أمام قانون أجاز احتجاز أشخاص لمجرد الاشتباه في أن لهم نوايا إرهابية أو علاقات محتملة مع منظمات إرهابية ، في الوقت الذي كان بالإمكان الاستعاضة عن هذا الإجراء بفرض رقابة على هؤلاء الأفراد بالنظر إلى عددهم المحدود^(٩٠) .

ج - أن تتوافر تلك الإجراءات والتدابير على حد أدنى من تدابير الحماية المانعة من التعسف ، ويقع على عاتق الدولة مسؤولية تبرير أى تحديد لحق من الحقوق المضمونة في العهد ، كما أن تدابير عدم التقيد بالعهد ينبغي استعراضها بصورة منظمة من طرف هيئات مستقلة . لا سيما السلطتين التشريعية والقضائية^(٩١) .

د - أن تتم إجراءات التقييد تحت رقابة الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان التي تراقب مدى توافر الشروط السالفة الذكر في حالة ادعاء الدولة بوجود الظروف الاستثنائية للتحلل من التزاماتها كما هي الحال بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقا للمادة ٤٠ من العهد .

٢- مبدأ عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى

تم النص على هذا القيد في المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١/١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . ومؤدى هذه النصوص ضرورة امتناع الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات عن اتخاذ إجراءات استثنائية ضد حقوق وحرريات الأفراد- سواء بالوقف أو التقييد - يمكن أن تشكل تعارضا أو انتهاكا لالتزاماتها الدولية الأخرى .

ويمكن أن تتشكل هذه الالتزامات بالنسبة للظروف الاستثنائية الناجمة عن مكافحة الإرهاب أساسا من أحكام القانون الدولي الإنساني- الاتفاقية منها والعرفية - كما هي الحال بالنسبة لمعاملة الأسرى أو المدنيين ، أو أن تكون مرتبطة بأحكام الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من التي تكون الدولة طرفا فيها . كما هي الحال لدولة طرف في العهد وفي الوقت نفسه طرف في اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان . أو أن تكون هذه الاتفاقيات معنية بحقوق خاصة كاتفاقية مناهضة التمييز بكافة أشكاله لعام ١٩٦٥ ، أو اتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤ ، واتفاقية تحسين أوضاع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها... الخ . ويضاف إلى هذه الالتزامات الأحكام الناجمة عن العرف الدولي التي تفرض التزامات باحترامها من كل الدول Ergomnes كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن سنة ١٩٧٤^(٩٢) .

وقد أكدت كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على هذا الالتزام^(٩٣) .

٣- مبدأ عدم التمييز

أدرج هذا القيد صراحة في المادة ١/٤ من العهد والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأشير إليه كقاعدة تحريمية في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

وبمقتضى هذا القيد ، فإن الدولة التي تتخذ إجراءات استثنائية لا يجب أن تتضمن هذه الأخيرة في تطبيقها تمييزا بين الأفراد على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي . ونحيل فيما يخص هذا الشرط إلى ما سبق التطرق له .

٤ - مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق ذات الحصانة

وإذا كانت النصوص المعالجة للظروف الاستثنائية فى الاتفاقيات الثلاث ، الدولية والأوروبية والأمريكية رخصت للدول الأطراف فى حالة الطوارئ العامة التى تستهدف حياة الأمة بالخطر بمخالفة التزاماتها الدولية الناشئة عن تلك الاتفاقيات ، وبالتحلل منها مؤقتا باتخاذ إجراءات استثنائية مقيدة أو معطلة للحقوق والحريات المقررة فيها ، إلا أنها قيدت تلك الدول بقيد مهم وهو عدم جواز المساس بحقوق وحريات معينة حددتها على سبيل الحصر وهى ما اصطلح عليها البعض بالحقوق والحريات ذات الحصانة (٩٤).

وبالرجوع إلى قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص أو التقييد فى هذه الاتفاقيات الثلاث نجد أن هناك أربعة حقوق تشترك الاتفاقيات الثلاث فى النص على اعتبارها حقوقا شملت هذه الحصانة وهى : الحق فى الحياة ، تحريم التعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة وضمانة شرعية القوانين الجنائية وعدم الرجعية وحظر الرق والعبودية وأعمال السخرة . وتتبع حصانة هذه الحقوق من أنها تشكل جزءا من قواعد القانون الدولى العرفى ، وتتمتع بصفة القواعد الآمرة التى تسرى على كل الدول وتتجاوز قوتها الإلزامية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وفى كل الأوقات (٩٥) .

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ٢٩ حول حالة الطوارئ سنة ٢٠٠١ على عدم قابلية هذه الحقوق للتقييد وفقا لما جاء فى نص المادة ٢/٤ من العهد والطابع الأمر لهذه الحقوق (٩٦) .

ولكنها أشارت إلى أنه لا يجوز للدول أن تتذرع بما جاء فى المادة ٢/٤ وتخرق التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولى الأخرى الآمرة ، خاصة قواعد القانون الدولى الإنسانى كفرض العقوبات الجماعية على السكان ، أو أخذ

الرهائن أو الحرمان التعسفى أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بما فى ذلك قرينة البراءة^(٩٧) .

كما أن تدابير عدم التقييد يجب أن تتوافق مع أحكام القانون الدولى الإنسانى المنصوص عليها فى المادة ٣ المشتركة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، ولاسيما حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص فى أى وقت وفى أى مكان وبخاصة القتل العمد والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على كرامة الإنسان^(٩٨) .

وحددت اللجنة أيضا حقوقا وحريات فى إطار القانون الدولى العرفى لايجوز تقييدها حتى وان لم ترد فى الفقرة ٤/٢ من العهد . وتشمل هذه الحقوق حق جميع المحرومين من حريتهم فى معاملة إنسانية تحترم الكرامة ، وحظر الاختطاف أو الاحتجاز فى أماكن لا يعلن عنها ، والحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات ، وحظر النقل أو الإبعاد القسرى^(٩٩) .

ونشير إلى أن الأحكام السابقة تسرى فى أى وقت وفى أى مكان ، حتى فى زمن النزاعات المسلحة . إذ ذهبت محكمة العدل الدولية فى فتاها بشأن الآثار القانونية المترتبة عن بناء جدار فى الأراضى الفلسطينية المحتلة سنة ٢٠٠٤ إلى أن : "قانون حقوق الإنسان ينطبق أوقات النزاعات المسلحة ، وأن الحماية التى يوفرها قانون حقوق الإنسان لا تتوقف إبان النزاع المسلح إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود فى المادة ٤ من العهد"^(١٠٠) .

٥- مبدأ الإخطار

إن إجراءات التقييد يجب أن تتم تحت رقابة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان التي تراقب مدى توافر الشروط سالفة الذكر في حالة ادعاء الدولة بوجود الظروف الاستثنائية للتدخل من التزاماتها قصد مكافحة الإرهاب ، ويتم هذا بواسطة إجراء الإخطار الذي نصت عليه المادة ٤/٣ من العهد . إذ تلتزم كل دولة تستخدم المادة ٤ من العهد بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي تحلت منها وبالسبب التي دفعتها لاتخاذ هذه التدابير بما يمكن اللجنة من فرض رقابتها في هذا الخصوص .

خاتمة

دفعت الهجمات الإرهابية بعض الدول إلى اتخاذ تدابير وتشريعات وتبنى ممارسات أثرت سلبا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد . وبشكل طرح التساؤل جليا حول معادلة الأمن والحرية . وفي خضم ما سمي بالحرب على الإرهاب طغت التدابير المضادة على قيم دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان بصورة حولت تلك التدابير نفسها إلى نوع من الإرهاب ، هو إرهاب الدولة في مواجهة الأفراد .

وزدادت المشكلة تعقيدا في ظل هشاشة أجهزة الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما لاكتفائها بالتوصيات ، إذا ما استثنينا النموذج الأوروبي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا فعالا في حماية حقوق الأفراد . بسبب آلية اللجوء المباشر إليها . أما في الحالات الأخرى فتبقى وظيفة القضاء الداخلي السبيل الأكثر ملاءمة وإتاحة للأفراد في فرض رقابة على السلطة التنفيذية وكبح جماحها فيما يخص تدابير وممارسات مكافحة الإرهاب ولو بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى .

وإذا كان لعملية مكافحة الإرهاب أن تنجح ، فإنه يجب على الدول إجراء عملية توازن منصف بين السلطة فى فرض الأمن وحدود حقوق وحرىات الأفراد . ولا يجب عليها أن تجعل الحرية ثمنا للأمن لأن ذلك يخاطر بالدخول فى فلسفة ميكافيلية تجعل من الغاية مبررة للوسيلة بدلا من أن يكون تحقيق الغاية مقيدا باستعمال الوسائل المشروعة دوليا وداخليا .

المراجع

١ - تلت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ عمليات نوعية أخرى فى بقاع مختلفة من العالم مثل تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب وتفجيرات الرياض ، تفجيرات بالى الاندونيسية ، تفجيرات لندن ، تفجيرات مدريد إلخ .

٢ - انظر : هذه القرارات على الموقع <http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtml>

٣- انظر : حول الانتقادات الموجهة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ :

Condorelli, Luigi *les attentats du 11 septembre et leurs suites, ou va le droit international?* R.G.D.P. No. 04/2002, pp. 829-848.

Corten Oliver, *Vers un renforcement des pouvoir du conseil de sécurité dans la lutte contre le terrorisme*, in: *le droit international face au terrorisme après le 11 Septembre 2001*, Cahier Internationaux, No. 17, Paris,2002, pp. 259-279.

Szurek Sandra, *la lutte internationale contre le terrorisme sous l*, empire du chapitre 7, un laboratoire normatif, R.G.D.P No. 1/ 2005, pp. 5 – 49.

Szasz, Paul, *The Security Council Starts Legislating*, A.J.I.L , Vol. 96, Oct, 2002, pp. 901-905.

٤ - انظر : الفقى ، مصطفى ، مداخلة فى المائدة المستديرة للسياسة الدولية بعنوان : العلاقات الدولية بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، مجلة *السياسة الدولية* ، ع ١٤٧ ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ١٦٣ .

٥ - رغم عدم توصل المجتمع الدولى لصياغة اتفاقية عامة حول الإرهاب إلا أنه نجح فى إبرام أكثر من ١٢ اتفاقية دولية تتعلق بتجريم بعض صور الإرهاب دخل معظمها حيز النفاذ مثل اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أو اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ فضلا عن الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمى كالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧ والاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨ والإفريقية لعام ١٩٩٩ انظر هذه الاتفاقيات على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

٦ - المادة ١٧٩ من الدستور المصرى المستحدثة بموجب تعديل ٢٠٠٧ والمادة ٤٢ من الدستور الجزائرى وأيضا المادة ١ من القانون الفرنسى المؤرخ فى ١٥/١١/٢٠٠١ فى :
Gorf, No. 266, p. 1815

Lignes directrices sur les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, adopté -٧ par le comité des ministres de conseil de l'Europe le 11/7/2002, disponible sur le site: [http://www.coe.int/T/E/Human_rights/h-inf\(2002\)8fre.pdf](http://www.coe.int/T/E/Human_rights/h-inf(2002)8fre.pdf)

٨- إعلان مؤتمر قيينا حول حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ على الموقع :
<http://www.unhchr.ch/html/menu5/wchr.htm>

٩- سرور ، أحمد فتحي ، *المواجهة القانونية للإرهاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦ .

١٠- Delmas -Marty, M., *Le paradigme de la guerre contre le crime: légitimer l'in-humain?* R.S.C, No. 3, 2007, p. 461.

١١- سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

١٢- نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق أيضا : انظر المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان .

١٣- انظر : المواد نفسها من الاتفاقيات المشار إليها فى الهامش رقم ٣ أعلاه .

١٤- تم احتجاج أكثر من ٦٦٤ شخصا فى بريطانيا بعد صدور هذا القانون من سبتمبر ٢٠٠١ إلى سبتمبر ٢٠٠٤ ، ولكن تم توجيه تهمة الإرهاب لـ ١١٨ شخصا فيما توبع ٣٥ شخصا وفقا لقوانين جنائية أخرى و الباقي لم توجه إليهم أى تهمة انظر :

Dickson, B., *Law Versus Terrorism: Can Law Win?* E.H.R.L.R., 2005, Issue1, p.14 .

١٥- سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق .

١٦- Crépeau, F., l'impact de la lutte contre le terrorisme sur les libertés fondamentales au Canada, in: *Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux...*, op. cit., p. 265.

١٧- الكلمة اختصارا لعبارة طويلة هى : قانون توحيد أمريكا وتقويتها عبر التوفير المناسب للأدوات اللازمة لإجهاض الإرهاب ومنعه .

١٨- Addicot., J. f., *Cases and Materials on Terrorism Law*, third ed, Lawyers and judges Pub. Company, 2006, p. 55.

١٩- *Military Order, Detention, Treatment, and Trial of Certain Non-Citizens in War Against Terrorism*, 66 fed. beg, 57, 833, Nov., 16/2001 .

Mundis, D.A., *The Use of Military Commissions to Prosecute Individuals Accused of Terrorist Acts*, A.J.I.L, Vol. 96, No. 2, 2002, p. 320.

Guantanamo une épine dans le pied de l'administration Obama, le monde, Fr, le 13/11/2009. -٢٠

Finaud, Marc, *L'abus de la notion combattant illégal: une atteinte au droit international humanitaire*, R.G.D.I.P, No. 4, 2006, p. 864. -٢١

Ibid., p. 866. -٢٢

Ibid., p. 863. -٢٣

Tigroudja, H., *Quel (s) doit (s) applicable (s) à la guerre au terrorisme*, A.F.D.I, XVIII, 2002, p. 95. -٢٤

Ibid . -٢٥

Le Monde 22/1/2009 . site : <http://www.lemonde.fr/> -٢٦

-٢٧ المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة ٧ من اتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤ و المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلخ . لمزيد من التفاصيل حول مصادر تجريم التعذيب دوليا و إقليميا ، انظر : محمد ، طارق عزت ، *التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية* ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ص ٣٠٧ - ٥٢٣ .

Adicott, J. F., *Terrorism law...*, op. cit ., p. 220. -٢٨

Ibid., p. 221. -٢٩

Finaud , M ., op.cit., pp. 876-877. -٣٠

-٣١ لمزيد من التفاصيل حول صور التعذيب التي استخدمت في غوانتانامو ؛ ديفيد ، روز ، *غوانتانامو حرب أمريكا على حقوق الإنسان* ، ترجمة وتعليق عبده ، وسيم حسن ، دمشق ، الأوائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .

-٣٢ ضم السجن آنذاك مجموعة من المعتقلين الذين اعتقلوا أثناء الحملة الأمريكية على العراق في أبريل ٢٠٠٣ وبعدها ، وتشكل هؤلاء من المقاتلين الأجانب وأعضاء الجماعات الإرهابية وفقا للتصنيف الأمريكي بما في ذلك القاعدة وبلغ عددهم حوالي ١١٧٠٠ شخص في عام ٢٠٠٣ .

-٣٣ ديفيد ، رو ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧ - ٤٨ .

Finaud, M., op. cit., p. 884. -٣٤

Ibid., pp. 884 -85. -٣٥

-٣٦ انظر أكثر تفصيلا حول هذه القضية ؛

Fisher Louis, *Military Tribunals and Presidential Power*, University Press of Kansas; 2005, pp. 91- 129.

Sabah, Nada Mortada, *Les tribunaux militaires d'exceptions aux Etas Unis et la constitution, le précédent le plus approprié?* R.I.D.C, No.1, 2006, pp. 151-183.

- Szurek, Sandra, Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme? Quels tribunaux – ٣٧
après le 11 septembre? in: *Le droit internationale face au terrorisme, Cedex-Paris I*. Cahiers internationaux No. 17, 2002, pp. 297-319 at. 303.
- Tegroudja, H., op. cit., p. 101. – ٣٨
- Ibid., p. 101. – ٣٩
- Finaud, M., op. cit., p. 874. – ٤٠
- Ibid. – ٤١
- Addicott, J. F., op. cit., pp. 59-82 : انظر ؛ النص الكامل للقرارين فى : – ٤٢
- Bradley, C. A., *The Military Commissions Act, Habeas Corpus, and The Geneva Conventions*, A.J.I.L, Vol. 101, No. 2, 2007, pp. 321-325. – ٤٣
- Finaud, M., op. cit., pp. 880-881. – ٤٤
- Bradley, C. A., op. cit., p. 331. – ٤٥
- Finaud, M., op. cit., p. 881. – ٤٦
- Duffy, H., *Human Rights Litigations and the War on Terror*, I.R.R.C, Vol. 90, – ٤٧
No. 871, Sept 2008, p. 575.
- Avis consultatif du 9 juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification – ٤٨
d'une mur dans les territoires palestiniens occupé, para 111, p. 48, disponible
sur le cite http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.
- ٤٩- انظر : تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٤ حول الحق فى المحاكمة العادلة
المادة ١٤ من العهد على الموقع :
<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/>
- ٥٠- Le monde, Obama ne fermera pas les tribunaux militaires de Guantanamo, –
article publié le 15/05/2009. site: <http://www.lemonde.fr/>
- ٥١- المادة ١/٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١/٢٧ من الاتفاقية الأمريكية
لحقوق الإنسان .
- ٥٢- عبد الرسول ، محمد أحمد إبراهيم ، ضمانات الأفراد فى ظل الظروف الاستثنائية ، دار
النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٩ .
- ٥٣- خليل ، سعيد فهم ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ،
كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٠ .
- ٥٤- المرجع السابق ، ص ١٠١ .
- Fitzpatrick, J., *Speaking Law to Power: The War Against Terrorism and Human* – ٥٥
Rights, EJIL Vol. 14, No. 2, 2003, pp. 255-256.
- Delmas - marty, M., op. cit., p. 465. – ٥٦
- ٥٧- الحفناوى ، عثمان عبد الرحمن ، التدابير الدولية المعاصرة لمكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق
الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢١ .

Fitzpatrick, J., *Jurisdiction of Military Commissions and The Ambiguous War on Terrorism*, A.J.I.L. Vol. 96, No. 2, 2002, p. 351.

٥٩- زيدان ، مسعد عبد الرحمن ، الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى العام ، دار الكتاب القانونى ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

Fitzpatrick, J., Speaking law to power..., op. cit., pp. 255-256. -٦٠.

General comment no. 29: state of emergency (article 4): 31/08/2001,ccpr/c/21/ rev.1/add.11, disponible sur site: <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/> -٦١

A/ RES/63/185. Dispo sur site: <http://www.un.org/arabic/documents/ga/63/resolutions.shtml> -٦٢

٦٣- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٧ ، ضمن تقرير المجلس رقم ٦٣/٥٣ ، الدورة السابعة ٢٨-٣ مارس ، و ١ أبريل ٢٠٠٨ على الموقع :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/G>

Lignes directrices du comite du conseil d'Europe..., op. cit, para . -٦٤

Delmas-Marty, M., op. cit., p. 461. -٦٥

Fitzpatrick , J., Speaking law to power..., op. cit., p. 251. -٦٦

Ehrenreich-Brooks, R., *War Everywhere: Rights, National Security Law and the Law of Armed Conflicts in Age of Terrorism*, U.P.L.R,Vol. 153, No. 2, 2004, p. 745. -٦٧

٦٨- خليل ، سعيد فهيم ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

Delmas-Marty, M., op. cit., p. 462. -٦٩

Ibid. -٧٠

Brooks, R. E., op. cit., p. 745. -٧١

Delmas-Marty, M., op. cit., p. 467. -٧٢

Roth, Keneth, Les droit de l'homme et la compagne anti terroriste, in: *lutte contre terrorisme et droits fondamentaux*, Brylant , Bruxelles , 2003, p.72. -٧٣

٧٤- انظر: قرارات الجمعية العامة ؛ ٢١٩/٥٧ المؤرخ فى ؛ ٢٠٠٢/١٢/١٨ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ فى ؛ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ و ١٩١/٥٩ المؤرخ فى ؛ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ فى ؛ ٢٠٠٥/١٢/١٦ و ١٧١/٦١ المؤرخ فى ؛ ٢٠٠٦/١٢/١٩ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ فى ؛ ٢٠٠٧/١٢/١٨ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ؛ ٢٠٠٨/١٢/١٨ على الموقع

<http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

٧٥- قرار مجلس حقوق الإنسان ، مرجع سابق .

٧٦- استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة /A/RES/6/

288 الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٦ على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml>

٧٧- قرارات المجلس على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtm>

٧٨- Lignes directrices des comité des ministres du Conseil de l'Europe ..., op. cit.

٧٩- المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

٨٠- تفصيل هذه الحالات فى ؛ خليل ، سعيد فهميم ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨ - ٤٧ .

٨١- المرجع السابق ، ص ٤٢ .

٨٢- المرجع السابق ، ص ٤٤ .

٨٣- نصت المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلى : ١- يجوز للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فى حالة الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة و التى يعلن عن وجودها رسميا ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التى نصت عليها هذه الاتفاقية تبعا لما تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقا للقانون الدولي ، وبدون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعى فقط . ٢- ومع ذلك لا يجوز التحلل من الالتزامات التى نصت عليها المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ و ١٦ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، و تلتزم كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية تستعمل حقها فى التحلل من التزاماتها بأن تبلغ فورا الدول الأخرى الأطراف فى هذه الاتفاقية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التى تحللت منها و الأسباب التى دفعتها إلى ذلك ، كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهاؤها لذلك التحلل . و الملاحظ أن المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصتا على أحكام متشابهة إلى حد ما .

٨٤- خليل ، سعيد فهميم ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

٨٥- اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدول بسلطة تقديرية واسعة فى تحديد الأخطار التى تهدد أمنها و بالتالى إعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، وفى هذا السياق قالت المحكمة فى قضية Lawless ضد المملكة المتحدة ؛ أن السلطات الداخلية للدول الأطراف فى الاتفاقية الأوروبية و بما عليها من مسئولية فى حماية أمنها و بقائها ، لها بالدرجة الأولى و بموجب المادة ١٥/١ سلطة فى تقدير خطورة هذه الظروف الاستثنائية التى تواجهها ، و لها أن تترخص فى تقدير نوع الإجراءات و التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف و هو ما أكدته المحكمة فى قضايا لاحقة منها : قضية Brannigan et McBride c. Royaume-Uni بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ نقلا عن : Aksoy c. Turquie و قضية ١٩٩٣/٥/٢٦

De Shutter, Oliver, La convention européenne des droits de l'homme à l'épreuve de la lutte contre le terrorisme, in: *lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux*, Bruylant , Bruxelles, 2002, p. 129.

- ٨٦- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة في دورتها ٦٣ ، البند ٦٧ من جدول الأعمال فقرة ٢١ ، موجود على الموقع :
www.http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/G
- ٨٧- انظر : تعليق اللجنة رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣١ ، وتعليقها رقم ٣١ على الموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ على الموقع :
http://www.unhchr.ch/tfs/doc.nsf
- ٨٨- انظر : التعليق رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة ١ ، مرجع سابق .
- ٨٩- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، فقرة ٥٤ ، ٥٦ .
٩٠. De Shutter, O., op. cit., pp. 134-135.
- ٩١- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، فقرة ٢٢ و ٥١ .
- ٩٢- خليل ، سعيد فهيم ، مرجع سابق ، ص ص ١١٣-١٢١ .
- ٩٣- قرارات الجمعية العامة السابق الإشارة إليها .
- ٩٤- سعيد فهيم خليل ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
- ٩٥- المرجع السابق ، ص ٨٤ .
- ٩٦- تعليق اللجنة رقم ٢٩ ، مرجع سابق ، فقرة ١١ .
- ٩٧- تعليق اللجنة رقم ٢٩ ، مرجع سابق .
- ٩٨- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، فقرة ٢٥ .
- ٩٩- تعليق اللجنة رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ مرجع سابق ، فقرة ١١ .
- ١٠٠- Avis Consultatif du 9/7/2004, op . cit., par 106.

Résumé

LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME ET DE RESPECT DES DROITS DE L'HOMME

Mihoub Yazid

Le terrorisme constitue l'un des menaces qui pèsent sur les pays dans la période contemporaine, les Etats ont pris une série de mesures visant à lutter contre le phénomène. Mais la question de la lutte contre le terrorisme pose un dilemme important dans les dernières années, principalement liée à l'étendue des contre-mesures contre le terrorisme respectent les droits de l'homme et des libertés fondamentales. Compte tenu en particulier des certains droits de l'homme comme la torture et la détention arbitraire des personnes, la discrimination et le déni du droit à un procès équitable. Elle a soulevé la question sur les restrictions à l'autorité de l'Etat dans la lutte contre le terrorisme et les garanties imposées par les conventions internationales sur les droit de l'homme de porter une sorte d'équilibre entre les nécessités de sécurité national imposées par les circonstances la lutte contre le terrorisme et les considérations de respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales requis par l'Etat de droit.